السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من
الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك
اما تحريم الاخت والاخت من الرضاع فظاهر واما تحريم
البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب **تنبيه** من حرم جمعهما بنكاح حرم
ايضا في الوطي بملك اليمين او ملك ونكاح وله تمليكهما
بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت
الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة
اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام
وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت
الاولى كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي
ايتهما شا بعد استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت
العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان يكون كل منهما
مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او
نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطي الاخرى بعده ولو ملك
اما وبنتها فوطي احديهما حرمت الاخرى موبدا كما علم
مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان
نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك
من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة
في المسالتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى
اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها بخلاف
الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله **وترد المراة**
بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج خيار فسخ نكاحه

بخمسة

بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته
انه لا بد من اجتماع الخمسة اشار الى الاول بقوله **بالجنون**
وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال
الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في
بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار
كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه
الافاقة كما هو الغالب اما المايوس من زواله فكالجنون
كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت
به الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون
والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما **والثاني**
الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب **والثالث البرص** وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف
غيرهما من اوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار
كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون
بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده
وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي
الى الجناية **والرابع الرتق** وهو بفتح الرا والتا
انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة
كاحليل الرجل قاله في الكفاية **والخامس القرن** وهو

Copyright © King Saud University